

## أدب المفتي والمستفتي

وإن قلنا المكروه يكون طريقا فيتعلق برقبة العبد وبجميع مال السيد .

1075 - مسألة رجل حفر بئر عدوان ثم سد رأسه ثم جاء آخر وفتح فوقه فيها شيء فتلغى قال الضمان يجب على من فتح رأسه ولو جاء محتسب فسد رأسها ثم جاء آخر وفتح فعلى الثالث كما لو طمه فجاء آخر وأخرج التراب منه .

1076 - مسألة رجل طرح إنسانا فأذهب مباشرة بأن جعله عينا فعليه الحكومة وإن صار ذكره لا يتحرك فدية وإن أذهب ماء فذلك وإن كان يتقابلان في ماء أحدهما صاحبه فذلك وإن سقط بصولته لا يجب شأ وإن سقط بصولته وضربه فنصف الضمان .

1077 - مسألة من روى خبرا عن النبي A فقتل القاضي به رجلا ثم رجع قال ينبغي أن يجبر القول إذا قال تعمت كالشاهد إذا رجع ولو شهدوا على الزنا فرجم سم رجعوا قال يستوفي القصاص من الشاهد بطريق الجلد .

1078 - مسألة إذا صاح بدابة إنسان أو هيجها بثوبه فسقطت في ماء أو وحل فهلكت يجب الضمان كما لو صاح بصبي فمات وإن كان على ظهرها إنسان فسقط من فوقها فالدية على عاقلته لأنه مسبب ولو خرج من ورائه ليقرب منه لم يضمن لأنه يتصرف في ملكه .

1079 - مسألة رجل شد عبدين له حبلين بغيرين أحدهما بالأخر ليركبهما في المسرح وفي المسرح بغير فدخل بينهما فهلك أحد العبدین من شدة الحبل قال لا ضمان على صاحب البعير إذا لم يكن معه إلا أن يكون معروفا في القص والقص فيضمن إذا هلك بعضها .

1080 - مسألة الوكيل في استيفاء القصاص إذا قال قتلته عن جهة نفسي لا عن جهة موكله قال عليه القصاص وحق الولي في تركه المقتول